

1237- حكم منع الزكاة بحجة إنفاقها على الأهل - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل يقول السلام عليكم ورحمة الله. فضيلة الشيخ آآ أبي لا يخرج زكاة المال زكاة ما له مع عدم انكاره بركنيه بركني الزكاة معللا ذلك بقوله بان زكاة مالي انفقها على عيالي وابني لهم مستقبلا. ما حكم - 00:00:00

هذه الحالة وما نصيحتكم لابنائهم الذين يعيشون من ماله؟ هذا جاهل والزكاة لا ينفقها على اولادهم ولا ولا تحل لاولاده ولا لاولاد اولاده ولا لابائهم واجدادهم زكاة تصرف للفقراء والمساكين ومن ذكر الله سبحانه وتعالى واما ما ينفقه على اولاده - 00:00:20

فهذا واجب عليه نفقة الاولاد واجبة عليه اذا كانوا لا يستغنون عنه ولا يجعل الزكاة واقية لماله وبديلة عن النفقة على اولاده فيجب عليه ان يتقي الله وان يتوب وان يخرج الزكوات الماضية لانها باقية في ذمته. نعم - 00:00:40